PRESS CLIPPING SHEET

PUBLICATION:	**Al Bawaba**
DATE:	**11-February-2016**
COUNTRY:	**Egypt**
CIRCULATION:	**20,000**
TITLE :	**Conflict between the government and the parliament regarding health, education and research funding**
PAGE:	**06**
ARTICLE TYPE:	**Government News**
REPORTER:	**Mona Heiba**

قبل أيام من مناقشة الموازنة الجديدة

أزمة بين الحكومة والبرلمان بخصوص نفقات «الصحة والتعليم والبحث»

◆ منى هيبة

كشف الدكتور صلاح فوزى، عضو لجنة العشرة لإعداد وصياغة الدستور، عن أزمة مرتقبة بين الحكومة ومجلس النواب، بخصوص الموازنة العامة للدولة، التى ينص الدستور على أن تخصص نسبة 10٪ منها للصحة والتعليم والبحث العلمى، وهو ما قال إنه مستحيل عمليا.

ويبدأ مجلس النواب بعد أيام قليلة، مناقشة الموازنة العامة للدولة، وفقًا لما نصت عليه لمادة 124 من الدستور، والتى ألزمت عرضها على مجلس النواب قبل 90 يوما على الأقل من بدء السنة المالية، والتى تبدأ فى يوليو من كل عام.

وألزمت المادة 238 من الدستور، الدولة بأن تخصص بحد أدنى 3٪ من الناتج القومى الإجمالى للصحة، و4٪ للتعليم الأساسى، و2٪ للتعليم الجامعى، و1٪ للبحث العلمى.

وبحسب نص الدستور فإن الدولة ملزمة بتنفيذه تدريجيًا اعتبارًا من تاريخ العمل بالدستور، على أن تلتزم به كاملًا فى موازنة الدولة للسنة المالية 2015/2016.

لكن «فوزى» أكد أن الدولة غير ملزمة بتنفيذ هذا الالتزام، استنادًا إلى القاعدة القانونية التى تقول إنه لا تكليف بمستحيل، مشيرًا إلى أن هذا الالتزام مستحيل التنفيذ، إذ أنه عبء على ميزانية الدولة يقدر بالمليارات، واصفًا إياه بالنصوص الحالمة بالدستور.

ونوه بأن إغفال الحكومة لهذا الالتزام لا يضعها تحت أى مسئولية، وأن مسئوليتها نحوه مجرد التزام سياسى ليس أكثر، والسبب فى ذلك هو غياب الرقابة على مسئولية الإغفال التشريعى، إذ أن ميزانية الدولة تصدر بقانون، شأنها شأن باقى القوانين الأخرى، التى لا يستوجب إغفالها أى جزاء.

وفى سياق متصل أكد فوزى أن البرلمان لا يملك سلطة سحب الثقة من الحكومة لعدم تنفيذ هذا الالتزام، وأنه لا يستطيع إكراه الحكومة على تنفيذه، أو إقرار تنفيذه فى غياب الحكومة، إذ أنه الجهة المعنية بتوفير تلك الموارد دون غيرها.

وأضاف عضو لجنة العشرة، أن «الدستور ألزم البرلمان بمشاركة الحكومة فى تدبير مصادر الإيرادات المترتبة على أى تعديل فى الميزانية، من شأنه أن يؤدى إلى زيادة إجمالى النفقات، سواء من خلال القروض أو زيادة الضرائب، وهو ما لن يقبله الشعب، وإذا قبله فإنه يكون مطعونًا عليه بعدم الدستورية، وفقًا لنص المادة 124 من الدستور التى نصت على ألا يتضمن مشروع الميزانية أى نص يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة».

فوزى